

Distr.: General
2 December 2011
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الثامنة

٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢

البند ١ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين العام

- ١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورتها السابعة في الفترة من ٨ إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١١. وانتخبت السيد لطيف حسينوف رئيساً، والسيدة أناتونيا رايس برادو، والسيد جان زيغلر والسيدة منى ذو الفقار نواباً للرئيس، والسيد تشينسونغ تشونغ مقررًا لدورتها السابعة والثامنة.
- ٢- وعملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، لإتاحة إطار مناسب لتفاعل أفضل بين المجلس ولجنته، تُعقد أول دورة سنوية للجنة قبل دورة آذار/مارس للمجلس مباشرة، بينما تُعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. ولذا ستعقد اللجنة الاستشارية دورتها الثامنة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، ودورتها التاسعة في الفترة من ٦ إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٢.
- ٣- وبالإضافة إلى ذلك، عملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة إلى المجلس في دورته التي تعقد في أيلول/سبتمبر وسيدور بشأنه حوار تفاعلي مع اللجنة.
- ٤- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/١٢١، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر لضمان تقديم تقرير اللجنة السنوي إلى المجلس وإجراء الحوار التفاعلي بشأنه في نهاية تلك الفترة. وقرر أيضاً، كإجراء انتقالي، تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ تمديداً استثنائياً حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.
- ٥- ونظراً لتمديد فترة عضوية أعضاء اللجنة الاستشارية، بصفة استثنائية، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، سينظر مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والعشرين في تقرير اللجنة عن دورتها السابعة، بالإضافة إلى تقرير اللجنة السنوي المؤلف من تقريرتي دورتيها الثامنة والتاسعة.

البند ١

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

- ٦- سيعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت (A/HRC/AC/8/1) الذي اقترحه الأمين العام وهذه الشروح المتصلة بالبند الواردة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٧- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجاً لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.16). وبناءً على ذلك، سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني من إعداد الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الثامنة، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

٨- فيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير فيها^(١): خوسيه أنطونيو بينغوا كايو (شيلي - ٢٠١٣)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا - ٢٠١٤)؛ شيكو تشين (الصين - ٢٠١٢)؛ شينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا - ٢٠١٣)؛ ميغيل ديسكوتو بروكمان (نيكاراغوا - ٢٠١٢)؛ فولفغانغ ستيفان هايتر (ألمانيا - ٢٠١٣)؛ لطيف حسيونوف (أذربيجان - ٢٠١١)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي - ٢٠١٣)؛ ألفريد نتوندوغورو كاروكورا (أوغندا - ٢٠١٣)؛ أوبيورا شينيدو أوكافور (نيجيريا - ٢٠١٤)؛ بوريفيكاسيون ف. كيسومبينغ (الفلبين - ٢٠١١)؛ أناتونيا رايس برادو (غواتيمالا - ٢٠١٤)؛ شيجيكي ساكاموتو (اليابان - ٢٠١٣)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس - ٢٠١١)؛ أحمد بلال الصوفي (باكستان - ٢٠١٤)؛ حليمة مبارك الوردزي (المغرب - ٢٠١٢)؛ جان زيغلر (سويسرا - ٢٠١٢)؛ ومني ذو الفقار (مصر - ٢٠١٣).

٩- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٨/١٢١، كإجراء انتقالي، تمديد فترة ولاية أعضاء اللجنة الاستشارية المنتهية في آذار/مارس ٢٠١٢ تمديداً استثنائياً حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (انظر الفرقة ٤ أعلاه).

(١) يرد تاريخ انتهاء العضوية بين قوسين.

البند ٢

الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

١٦ الحق في الغذاء

١٠ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في إمكانية تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الأخرى التي يمكن اتخاذها لتعزيز أعمال الحق في الغذاء، للموافقة عليها، ووضعة في اعتبارها الأهمية القصوى لتعزيز تنفيذ المعايير الحالية. وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٢/١٠، أن تُجري دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة للسياسات والاستراتيجيات المناهضة للتمييز.

١١ - وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الأولى، فريق صياغة يتألف من السيد بنغوا كايو، والسيدة تشونغ، والسيد حسينوف، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار. وفيما بعد، انضم السيد كاراكورا إلى فريق الصياغة.

١٢ - ونوه مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٣، بالعمل الذي تضطلع به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالحق في الغذاء ورحب بتقديمها إلى المجلس دراستها الأولية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء (A/HRC/13/32). وطلب المجلس أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تواصل عملها المتعلق بمسألة التمييز في سياق الحق في الغذاء وأن تجري في هذا الصدد دراسة أولية بشأن السبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، وبخاصة صغار الملاك من منتجي الأغذية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى، بما في ذلك منتجات النشاط الزراعي المباشر والأنشطة التقليدية لصيد الأسماك وصيد الحيوانات ورعي القطعان وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته السادسة عشرة.

١٣ - ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في الدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، التي أعدها فريق الصياغة التابع لها، قدمتها بتوصيتها ٢/٦ إلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/16/40). ونظرت اللجنة أيضاً في الدراسة الأولية المتعلقة بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وقدمتها إلى المجلس بتوصيتها ٥/٦ (A/HRC/16/63).

١٤ - ورحب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة النهائية المتعلقة بالتمييز في سياق الحق في الغذاء، وطلب إلى اللجنة، واضعاً في اعتباره توصية اللجنة ٢/٦، أن تجري،

بحسب الاقتضاء، دراسات شاملة عن (أ) فقراء المناطق الحضرية وتمتعهم بالحق في الغذاء، بما في ذلك استراتيجيات تحسين حمايتهم والممارسات الجيدة في هذا الشأن؛ و(ب) المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، بما في ذلك أنماط التمييز واستراتيجيات وسياسات حمايتهم وأفضل الممارسات، مع التركيز بوجه خاص على الأسر المعيشية التي تعيلها النساء والعمالة النسائية المؤقتة أو الموسمية؛ و(ج) العلاقة بين سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم (النوما) كمثال، وسبل تحسين حماية الأطفال الذين يعانون سوء التغذية.

١٥ - وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في قراره ٢٧/١٦، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات الخاصة والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن المواضيع السابق ذكرها، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لإنجاز دراساتها الشاملة.

١٦ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً أيضاً، في قراره ٢٧/١٦، بالدراسة الأولية المتعلقة بسبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، وبخاصة صغار الملاك من منتجي الأغذية و/أو المنتجات الزراعية الأخرى، بما في ذلك منتجات النشاط الزراعي المباشر، والأنشطة التقليدية لصيد الأسماك وصيد الحيوانات ورعي القطعان. وطلب أيضاً إلى المفوضية أن تجمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء وجميع الوكالات والبرامج الخاصة المعنية التابعة للأمم المتحدة، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الدراسة الأولية حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار لدى إعداد الدراسة النهائية التي ستقدم إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة شفوية في هذا الصدد إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

حقوق الفلاحين

١٧ - رحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، بتعليقات الدول أصحاب المصلحة الآخرين بشأن الدراسة الأولية المتعلقة بتعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/16/63). وكلفت اللجنة فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإتمام الدراسة لعرضها على اللجنة في دورتها الثامنة بغية تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة.

الأطفال المصابون بآكلة الفم (النوما)

١٨ - رحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة أيضاً، بالدراسة الأولية التي أعدها فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بشأن سوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بآكلة الفم كمثال (A/HRC/AC/7/CRP.2). ودعت اللجنة المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى جمع آراء وتعليقات جميع الدول الأعضاء، وجميع وكالات الأمم

المتحدة وبرامجها الخاصة المعنية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين بشأن الدراسة الأولية، على نحو ما طلبه مجلس حقوق الإنسان، حتى يتسنى للجنة الاستشارية وضعها في الاعتبار عند إعداد الدراسة النهائية. وبالإضافة إلى ذلك، كلفت اللجنة فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإتمام الدراسة المتعلقة بسوء التغذية الحاد وأمراض الطفولة، مع الإشارة إلى الأطفال المصابين بمرض آكلة الفم كمثال، لعرضها على اللجنة في دورتها الثامنة بغية تقديمها إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

فقراء الحضر

١٩- رحبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، بالذاكرة المفاهيمية المعنونة "تعزيز حقوق الإنسان لفقراء الحضر: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات" التي أعدها السيدة تشونغ، وكلفت فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإعداد دراسة أولية عن ذلك الموضوع، لعرضها على اللجنة في دورتها الثامنة (A/HRC/AC/8/5).

المرأة الريفية

٢٠- كلفت اللجنة الاستشارية أيضاً، في دورتها السابعة، فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء بإعداد دراسة أولية عن المرأة الريفية وتمتعها بالحق في الغذاء، لعرضها على اللجنة في دورتها التاسعة.

٢٢٠ إدراج منظور جنساني

٢١- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٦، أن تأخذ على نحو منظم ومنهجي بمنظور جنساني في تنفيذ ولايتها، بما في ذلك عند دراسة التشابك بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والفتاة، وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٢٢- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الثانية والرابعة.

٢٣٠ تعزيز نظام دولي ديمقراطي وعادل

٢٣- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٥/٨، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وآليات المجلس واللجنة الاستشارية، كل منها في إطار ولايته، إيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه.

٢٤- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دورتها الأولى والثانية والرابعة.

٢٥- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٦/١٨، إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والآليات الخاصة الممنوحة من المجلس واللجنة الاستشارية، كل منها في إطار ولايته، إيلاء هذا القرار الاهتمام الواجب والمساهمة في تنفيذه.

٤٤ إدراج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

- ٢٦- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على الأخذ بمنظور ذوي الإعاقة، بحسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إدخال الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس.
- ٢٧- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة.

٥٥ حقوق الإنسان والتضامن الدولي

- ٢٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٩ و ٩/١٢، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد مساهمات لمساعدة الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في صياغة مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد، ولمواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته.
- ٢٩- وكرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٣/١٥، طلبه إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتعاون الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، مساهمات تساعد في صياغة مشروع الإعلان المتعلق بحق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ومواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته.
- ٣٠- وفي دورتي اللجنة الاستشارية الخامسة والسادسة، قام السيد تشين رئيس/مقرر فريق الصياغة المنشأ لتناول هذه المسألة والذي يتألف من السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزاي بعرض الأعمال المزمع تنفيذها.
- ٣١- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بمشروع الإطار العام الذي أعده السيد تشين بوصفه رئيس/مقرر فريق الصياغة وشجعت فريق الصياغة على التعاون الوثيق مع الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي وعلى تقديم نتائج أعماله إلى اللجنة في دورتها الثامنة.

٦٦ تعزيز حق الشعوب في السلم

- ٣٢- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع الارتياح، في قراره ٣/١٤، بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن نتائج حلقة العمل المتعلقة بحق الشعوب في السلم (A/HRC/14/38)، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء واجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته السابعة عشرة.

٣٣- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد هايتر (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد ساكاموتو والسيدة ذو الفقار (الرئيسة) أعضاءً في فريق الصياغة المكلف بالمسألة.

٣٤- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، في التقرير المرحلي الذي قدمه فريق الصياغة، وأحالته بتوصيتها ٣/٦ إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيه في دورته السابعة عشرة (A/HRC/17/39). وطلبت اللجنة أيضاً إلى فريق الصياغة أن يعد استبياناً للتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأحالت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاستبيان إلى جميع أصحاب المصلحة. بمذكرة شفوية مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٣٥- وطلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٦/١٧، أن تقدم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلم وأن تقدم تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن إلى المجلس في دورته العشرين.

٣٦- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي الثاني المقدم من فريق الصياغة (A/HRC/AC/7/3)، ورحبت بالردود المقدمة على الاستبيان.

٣٧- وفي هذه الدورة، ستعقد اللجنة الاستشارية في مشروع إعلان أعده فريق الصياغة بشأن حق الشعوب في السلم، بصيغته المنقحة في ضوء التعليقات الواردة والمناقشات التي جرت في الدورة السابعة (A/HRC/AC/8/2).

٧٤ تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٣٨- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٣/١٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تبحث سبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعة في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، وأن تقدم اقتراحات في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٣٩- واعتمدت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، التوصية ٤/٥ التي عينت فيها السيد تشين، والسيد ديكو (المقرر)، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومينغ، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيدة ورزاي أعضاءً في فريق الصياغة الذي يضطلع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالمسألة لعرضها على اللجنة للنظر فيها في دورتها السادسة.

٤٠- وعقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السادسة، اجتماعاً مع مقدمي القرار ٢٣/١٣ ونظرت في ورقة عمل أولية أعدها فريق الصياغة بشأن المسألة (A/HRC/AC/6/CRP.4)، على النحو الوارد في توصيتها ٤/٦.

٤١ - وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٢٢/١٦، بالمناقشات التي جرت في اللجنة الاستشارية في إطار تنفيذ ولايتها.

٤٢ - وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها السابعة، بالتقرير المرحلي الذي قدمه السيد سيتولسنغ، رئيس فريق الصياغة (A/HRC/AC/7/2) وبلاستبيان المقرر توزيعه لالتماس مزيد من الآراء من الدول وأصحاب المصلحة المعنيين لإعداد المقترحات النهائية. وحلت السيدة بواسون دي شازورن محل السيد ديكو في منصب مقرر فريق الصياغة.

٤٣ - وفي هذه الدورة، تنتظر اللجنة الاستشارية في المقترحات المقدمة من فريق الصياغة (A/HRC/AC/8/3).

٨٦ تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتحسين فهم القيم التقليدية للبشرية

٤٤ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٦، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن الكيفية التي يمكن أن يساهم بها تحسين فهم وتقدير القيم التقليدية المتمثلة في الكرامة والحرية والمسؤولية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس قبل دورته الحادية والعشرين.

٤٥ - وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، السيدة بواسون دي شازورن، والسيد تشين، والسيدة تشونغ، والسيد كاروكورا، والسيد كارتاشكين (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيدة رايس برادو، والسيد سيتولسنغ، والسيد الصوفي (الرئيس)، أعضاءً في فريق للصياغة أنشئ لإعداد الدراسة المذكورة آنفاً لتقديمها إلى اللجنة في دورتها التاسعة.

٤٦ - وسيعرض على اللجنة الاستشارية، في هذه الدورة، البحث الأولي المتعلق بالدراسة والمقدم من فريق الصياغة (A/HRC/AC/8/4).

٩٦ حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

٤٧ - طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٠/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن مسألة أخذ الرهائن على يد الإرهابيين لأغراض تعزيز الوعي والفهم في هذا الصدد، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير هذه المسألة على حقوق الإنسان ودور التعاون الإقليمي والدولي في هذا الميدان.

٤٨ - وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، في القرار ١٠/١٨، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين وأن تقدم تقريراً مؤقتاً في هذا الشأن في دورته الحادية والعشرين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١٦٠ الشقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

٢٠٠ القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٠٠ المفقودون

٤٩ - لن يُبحث أي من المواضيع الفرعية الواردة أعلاه في هذه الدورة.

البند ٣

تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان
١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والفرع الثالث من مرفق قرار
المجلس ٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

٥٠ - أشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من
الفرع الثالث من مرفق قراره ٢١/١٦ (انظر أيضاً الفقرات من ١ إلى ٥ أعلاه).

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٥١ - قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢٢/١٥، أن يعقد في دورته الثامنة عشرة حلقة
نقاش بشأن دراسة مواضيعية يعدها المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى
مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بشأن
إعمال حق المسنين في الصحة. ومن المقرر أن يشارك أعضاء المفوضية السامية لحقوق
الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، واللجنة الاستشارية، وهيئات ووكالات أخرى معنية تابعة
للأمم المتحدة في حلقة النقاش.

٥٢ - وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة، إلى السيدة تشونغ حضور حلقة
النقاش المذكورة.

(ج) متابعة توصية اللجنة الاستشارية ١١/١

٥٣ - عينت اللجنة الاستشارية بعض أعضائها لمتابعة أعمال الهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان. غير أنه نظراً لعدم اتخاذ المجلس إجراءات مناسبة تترتب عليها آثار في الميزانية في هذا الشأن، لم تتمكن أمانة اللجنة من تنفيذ التوصية المذكورة.

البند ٤

تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الثامنة

٥٤ - سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها الثامنة يعده المقرر لاعتماده.